

بيان للنائب العام :

البدء في نظرها في ١٠ فبراير

اعلن القاتل العام المستشار ابراهيم القلوبى فى بيان اذاعه أمس انه نظر السماح لقارب المتهمين الموصى بهم من هوادت التنسف الاخير بزيارتهم فى حدود الفواد المقررة وذلك بعد ان كانت زيارة مقصورة على اعضاء النقابات المهنية واعلن انه بال بالنسبة لحل المحايبين الذين تقدموها بمدة تظلمات فى اواخر العاشر من قضايا التنظيمات الشيوعية والتحريض الى تحققها تبايناً بين الدولة العليا والمتربصون حوالى مائى ظلم عانه طبقاً للقانون فان هذه التظلمات يجب تقديمها الى محكمة اولى الالئ العليا لتجسيدها وراغب نظر كل ظلم امامها .

عقوبة الاعدام او الاتساع الشائكة المؤيدة
يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ١٠
سنوات واذا كانت المقوية الاتساع
الشائكة المؤيدة يحكم عليه بالسجن مدة
لا تقل عن ٤ سنوات .

وإذا كانت هنوية الجريمة الشائنة
مثلاً الاعتيال الشائنة أو السجن يحكم
عليه بدل منها بعقوبة الحبس التي لا تزيد
من ستة أشهر وإذا كانت المنسوبة
الأسالية للسجن تطبق بدل منها عنوية
الحبس التي لا تزيد من ٣ شهور *

ويجوز للحكمة طبقاً لقانون الأحداث بدلاً من الحكم بآلية عقوبة جنائية من المغتربات السابقة أن تحكم بادعاء اهدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة .

ونوالى النباتات المختصة استثنائياً
التحفظات في قضايا المغناهارات والشغب
واعداد ما يتم فيها للتصرف وعرضه
على السيد المستشار النائب العام لاستدار
قراره النهائي بالتصريح فيها سواء بالتقديم
إلى المحاكمة بالنسبة لمثبت ادانته
بالأدلة القانونية أو بمصادر قرار بالا-
وجه لاتامة الدعوى الجنائية سواء بعدم
كتابية الأدلة أو بعدم معرفة الفاسد
بالنسبة للوقائع التي لم تثبت الادانة
فيها .

والمتوقع أن يبدأ نظر النظليات في المعاشر من الشهر الحالي. وقال النائب المسماح انه من الطبيعي انه مسووح للصحابين الاطلاع على ما تم من تحقيقات لاعداد دفاعهم فيها، وكما انه مسووح لهم الحضور مع المتهين الوكلين عنهم في هذا وتوالي التباهي حالياً التحقيقات بصلة مستمر فولاية دفاع المتهين مواجهتهم بكل ما يوجه اليهم من أذلة وزيجر دانهاء الخطف سينه التصرف في شأنهم.

وقال النائب العام أن المتهمن من الأحداث في حوادث الشيف ينتمون إلى ثلاثة اقسام: أولاً: من غيره اثنى من ١٢ سنة نهلاه بحكم على من ثبت ادانته يتسلمه

ثانياً : المتهون من ١٢ - الى ١٥ سنة مهملة ابضا يحكم على من ثبت ادانته اما بالاتساع الى واسع او ايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية او المستشفيات المختصة او الحانة بالتدريج المهني ، ولا يجوز الحكم عليه ثانوتا باى متوية اخرى طبقا لقانون العادات .

ثالثاً : من يبلغ سنمن ١٨ سنة الى ١٤ سنة هؤلاء يحكم عليهم ثبات ادائهم منهم معقوبات جنائية بمحفظة قبلاً من